صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون
سنة ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام في خلافته شكا اليه اهل الشام وباء الارض وخمها
ارضهم العام وثقلها بكسر المثلثة وفتح القاف ضد الخفة وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب
فقال عمر اشربوا هذا العسل النحل فان فيه شفا فقالوا لا يصلحنا العسل لا يوافق امزجتنا
فقال رجل من اهل الارض يعني ارض الشام هل لك رغبة في ان نجعل لك من هذا الشراب
شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر ليعرضوه عليه
فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط يتمدد فقال هذا الطلا بالمد
ما يطبخ من العصير حتى يغلظ هذا مثل طلا الابل اي القطران الذي يطلى به جربها
فامرهم عمر ان يشربوه لانه لم يره مسكرا فقال له عبادة بن الصامت احد فضلاء
الصحابة احللتها والله اي الخمر فقال عمر كلا ردع اي انزجر عن هذا القول والله لم
احلها لان اجتهاده حينئذ اداه الى جوازه ما لا يسكر اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم
ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم وكان عمر اجتهد في ذلك تلك المرة ثم رجع عنه فحد
ابنه في شرب الطلا كما مر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجالا
من اهل العراق الاقليم المعروف يذكر ويونث قيل هو معرب وقيل سمي عراقا لانه سفل
عن نجد ودنا من البحر اخذا من عراق القربة والمزادة وغير ذلك وهو ما ثني ثم خرز
مثنيا قالوا له يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر انا نبتاع ثمر النخل والعنب فنعصره
خمرا فنبيعها فهل ذلك حرام ام لا ولعلهم كانوا حديثي عهد بالاسلام فقال عبد الله
ابن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اتى بذلك لزيادة
الزجر والتهويل والاشارة الى ان حرمة ذلك مجمع عليها اني لا امركم ان تبيعوها ولا
تبتاعوها تشتروها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها غيركم
فانها رجس خبث مستقذر من عمل الشيطان الذي يوسوسه

كتاب العقول

جمع عقل يقال عقلت القتيل عقلا اديت ديته قال الاصمعي سميت الدية عقلا
تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال
حتى اطلق العقل على الدية ابلا كانت او نقدا

بسم الله الرحمن الرحيم ذكر العقول

اخر البسملة لانه جعل الترجمة لكتاب كالعنوان فالمقصود بالبداءة به ما
بعدها فجعل البسملة اوله وكثيرا ما يقدم البسملة على كتاب نظرا الى البدء
الحقيقي وذلك تفنن لطيف وقد مر مثله غير مرة مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قاضيها عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد
وقيل يكنى ابا محمد قال ابو عمر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وروي مسندا
من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده ورواه الزهري عن
ابي بكر عن ابيه عن جده ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم

ابن لوذان

ابن لوذان الانصاري النجاري شهد الخندق وما بعدها وكان عامل النبي صلى الله
عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وغلط من قال في خلافة عمر في العقول اي الديات
وهو كتاب جليل فيه انواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والاحكام وذكر الكبائر
والطلاق والعتاق واحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه
ومس المصحف وغير ذلك واخرجه النسائي وابن حبان موصولا من طريق الزهري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم
فقدم به على اهل اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل
ابن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين
ومعافر وهمدان اما بعد فذكر الحديث بطوله وفيه ان في النفس خطا مائة
من الابل على اهل الابل وفي الطريق الموصولة وعلى اهل الذهب الف دينار فقوله
وفي الانف اذا اوعي بضم الهمزة وسكون الواو وكسر المهملة بعدها يا اي اخذ كله جدعا بفتح
الجيم واسكان الدال وعين مهملتين اي قطعا ووعي واستوعي لغة في الاستيعاب وهو اخذ
الشي كله وروي في الانف اذا اوعب جدعه ويروي استوعب اي استوصل بحيث لم يبق
منه شي مائة من الابل على اهلها وفي الطريق الموصولة وفي اللسان الدية وفي الشفتين
الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية
وفي المامومة ثلث الدية قيل لها مامومة لان فيها معنى المفعولية في الاصل
وجمعها على لفظها مامومات وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي اشد الشجاج قال ابن
السكيت وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغا الابل ولا يطيق البروز في الشمس وتسمى
ايضا امة وجمعها اوام مثل دابة ودواب وفي الجائفة مثلها ثلث الدية اسم
فاعل من جافته تجوفه اذا وصلت لجوفه وفي العين خمسون من الابل وظاهره ولو عوراء
وفي اليد خمسون من الابل وفي الرجل الواحدة خمسون من الابل وفي كل اصبع مما هنالك
في يد او رجل عشر من الابل يتعلق به وبالثلاثة قبله على طريق التنازع ففيه
حجة لمجيزه وفي السن خمس من الابل اضراس وثنايا ورباعيات وفي الموضحة الشجة
التي تكشف العظم خمس من الابل

العمل في الدية

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق اي من يغلب كل منهما في قراهم اثني عشر الف درهم فضة قال
مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل المغرب واهل الورق اهل العراق ومن والاهم
مالك انه سمع ان الدية تقطع اي تنجم في ثلاث سنين او اربع سنين رفقا بالعاقلة
قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك من الاربع والامر المجتمع عليه عندنا
انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل لانه خلاف الواجب عليهم من ذهب وفضة
ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق لان المفروض عليهم الابل ولا من اهل الذهب
الورق ولا من اهل الورق الذهب فانما يقبل من كل ما وجب عليه

Copyright ... University